

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار واللائحة التنظيمية المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما اعتباراً من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذها.

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

صدر في: 29 ذي الحجة 1438 هـ

الموافق: 20 سبتمبر 2017م

## لائحة تنظيم العلاقة

بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزي القسام

الزراعية

الباب الأول

التعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

اللجنة المختصة: لجنة القسام الزراعية بالهيئة.

الحائز: هو كل من يجوز حيازة أرض مملوكة للدولة بغرض الانتفاع بها في الأغراض التي تحددها الهيئة.

التخصيص: هو القرار الصادر بتخصيص وتحديد قسيمة أرض لينتفع بها ويستغلها الحائز طبقاً للغرض المخصص له بالقرار أو الترخيص أو العقد.

حق الانتفاع: يحول للحائز حق الاستعمال والاستغلال والانتفاع بالحيازة المخصصة له في الغرض الذي خصصت من أجله.

الترخيص الإداري المؤقت: وثيقة ترخيص مؤقتة تصدر من الهيئة تتضمن مدة الترخيص والأسس والضوابط لاستغلال الحيازة واستعمالها في الغرض المخصص من أجله وتنتهي بانتهاء المدة المحددة بها.

العقد: وثيقة ترم بين الحائز ووزارة المالية تتضمن تحديداً لمدة الانتفاع والغرض من التعاقد وشروط وضوابط الانتفاع بالحيازة في الغرض المخصص من أجله.

الحيازة الأصلية: الحيازة المخصصة لأول مرة للحائز الأول بموجب قرار اللجنة المختصة دون أن يطرأ عليها أي تعديل أو تغيير أو توسعة.

الفرز: تجزئة الحيازة لأكثر من قسيمة وتحديد مساحة كل قسيمة مفروزة لفصلها عن الأخرى، على ألا تقل المساحة المفروزة في الحيازات الزراعية عن (50000 م<sup>2</sup>) في المناطق الزراعية.

التوسعة: تغيير حدود المساحة الأصلية والقسيمة المخصصة بالزيادة وذلك بموجب قرار اللجنة المختصة بالهيئة.

الحيازة المنقولة: الحيازة التي يتقرر نقلها من موقعها بموجب قرار من اللجنة المختصة.

السنة الزراعية: مجموعة المواسم والدورات الزراعية خلال مدة سنة كاملة وتكون لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات وفقاً لنوعية وطبيعة الاستغلال.

## الباب الثاني

القواعد والأحكام العامة

مادة (2)

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد وتنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزي القسام وإلى حماية وتنمية وتطوير القطاع الزراعي بمختلف قطاعاته (نباتية -

## الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (1341) لسنة 2017 بشأن تنظيم العلاقة

بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

وحائزي القسام الزراعية

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 1969م في شأن تحديد أملاك الدولة خارج حيط التنظيم العام والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (105) لسنة 1980م في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983م بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000م بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم رقم (39) لسنة 2017م بقفل الإشراف على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية إلى وزير البلدية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) بجلسته رقم (83/42) المتعددة بتاريخ 10/10/1983م في شأن تنظيم الانتفاع بالأراضي الأميرية المستغلة في الزراعة.

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (607) الصادر بالجلسة رقم (99/8) المتعددة بتاريخ 19/10/1999م في شأن فرز قسام حظائر

الماشية مساحة (5000م<sup>2</sup>) أو إدخال شريك أو التنازل عنها.

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (944) الصادر بالجلسة رقم (2002/2/2) المتعددة بتاريخ 5/6/2002م في شأن تحديد نظام

متابعة استغلال الحيازات الزراعية.

- وعلى القرار رقم (911) لسنة 2010 بشأن تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزي القسام الزراعية.

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2017/3) الصادر بالجلسة رقم (3) المتعددة بتاريخ 17/5/2017م والمتخذ من معالي وزير البلدية بتاريخ

2017/5/31م في شأن لائحة تنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزي القسام الزراعية. - ولتقتضيات المصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار في شأن تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزي القسام الزراعية

المرافقة نصوصها هذا القرار.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (911) لسنة 2010م المشار إليه وأية قرارات أخرى مخالفة لهذا القرار.

حجوانة - صميكة). وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (94) لسنة 1983 وتعديلاته.

مادة (3)

لا يبدأ أي شخص طبيعي أو معنوي على امتلاك الدولة (الحيازات أو الصناعات) المتعلقة بالأحكام القانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن أحكام امتلاك الدولة والقانون رقم (18) لسنة 1969 في شأن تحديد امتلاك الدولة خارج خطة التنظيم العام والقرارات المتخذة فيما.

مادة (4)

تقدم الطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة لرئيس مجلس الإدارة أو إلى نائب القطاع الخاص أو إلى اللجنة الفنية المختصة طبقاً لتبويب المعدل لذلك مع إرفاق المستندات المطلوبة، ويتم دراستها وإرسالها إلى لجنة تقسيم الأراضي لإصدار الوصايا اللازمة بشأنها واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة - المدير العام ويخطر صاحب العلاقة.

مادة (5)

تقوم الهيئة في حالة وجود اختلافات بترجيح إصدار للمطالب، وذلك على عودته الثالث بالعدد أو في الإفراج الموقوف عليه أو العنوان الذي يتم الإلتزام عليه في حالة التصير، وذلك لإزالة للمطالبة خلال المدة المحددة في الإنداء. وفي حالة عدم الإزالة يعرض الموضوع من قبل القطاع لمخصص على خطة تقسيم الزراعة للظفر في الإجراء الواجب اتخاذه بشأن الحيازة.

مادة (6)

يوقف صرف الدعم وكافة الخدمات التي تقدم من الهيئة في حالة وجود أية اختلافات أو حيازات بالحيازة أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، ولا يعرض الدعم إلا بعد التماثل من إزالة المخالفة أو التجاوز وتقدم تقرير بذلك من الإدارة المختصة محضراً من مدير الإدارة خلال السنة المالية المتعددة فيها صرف الدعم.

مادة (7)

يجوز لمجلس إدارة الهيئة أو لرئيس مجلس الإدارة المدير العام، لمخلفيات لتسلية المعانة الظفر في الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في هذا القرار وإحالتها إلى اللجنة المختصة بالهيئة لاتخاذ اللازم.

مادة (8)

للعدو أو مقدم الطلب الحق في القرار الصادر في الضبط خلال مئة يوم من تاريخ إخطاره، وتكون لجنة التقسيم الزراعية تراسية وفحص الظلم، ويخطر مقدم الطلب بالنتيجة، ويعدو حوات مدير جرم على تقديم الظلم دون عدله جتاد رفض للتظلم.

مادة (9)

على المخصص له حيازة زراعية أو حظيرة دائنية أو مزارع امتلاك أو سحل أو غيرها من الحيازات استغلال الحيازة في الغرض المخصصة له وفقاً لقوانين التخصص، ويخطر استغلالها في غير ما خصصت له، ولا يجوز للمخصص له تعديل النشاط للحيازات الزراعية.

مادة (10)

يتم تخصيص القسام بمختلف أنواعها على حق الانتفاع بما فقط، ولا يترتب عليه انتقال ملكيتها، ويجوز إلغاء المخصص للمصلحة العامة.

مادة (11)

لا يجوز تخصيص قسام زراعية من أي نوع إلا للأشخاص الكوتيين الطبيعيين الذين لا يقل أعمارهم عن 21 سنة أو الأشخاص الأخرية الكوتية التي تبصر نشاطاً يوافق مع أغراض الهيئة في مجالات الأمن الغذائي والمؤملة من قبل الهيئة.

مادة (12)

لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة (زراعية أو حظيرة دائنية أو صميكة أو ساحل وغيرها من الحيازات) للشخص الأخرية.

مادة (13)

لا يجوز تخصيص أي قسيمة من تلبية تخصيص سابق أو تخصيص تم الغاؤه أو تخصيص تم التنازل عنه، أو من لديه ترخيص إداري مؤقت أو عقد مبرم مع الهيئة أو وزارة أهلية (إدارة امتلاك الدولة) بناء على تخصيص صادر له من الهيئة.

مادة (14)

يمنح المخصص له فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للبرقع، لتقدم لهم هيئة ما يثبت أنه بالفعل حق إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو تربيته السمكية أو سناحله أو غيرها من الحيازات وذلك حسب أحوال كل تخصيص وتماثلت الامتياز التي تحددها الهيئة.

مادة (15)

الحيازات التي تم تخصيصها وتربيها جميع أنواعها (زراعية - صميكة - ماشية - صميكة - ساحل - قسام خدمات وغيرها) لا يجوز التنازل عنها بالنسبة القدي أو وكالة غير قابلة للذلل أو الانتفاع أو الاستعمار أو الإيجار بين الأفراد أو بين المخصص له والقطاع الخاص إلا بعد قضاء فترة الخمس سنوات من تاريخ تحقيق الإنتاج والشروط التي تحددها الهيئة.

أما الحيازات السابقة على سريان القانون 24 لسنة 2015 والتي تم التنازل عنها أكثر من مرة لا يجوز التنازل عنها إلا بعد مرور (5 سنوات) من تاريخ تحقيق الإنتاج والشروط التي تحددها الهيئة.

وبالنسبة للحيازات التي خصصت للأفراد بعد تاريخ العمل بالقانون رقم 24 لسنة 2015 المشار إليه لا يجوز التنازل عنها إلا بعد مرور (5 سنوات) من تاريخ تحقيق الإنتاج والشروط التي تحددها الهيئة.

ولا يجوز التنازل عن حيازات الأمر العدالي إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحقيق الإنتاج، شرطه استيفاء شروط الهيئة التي وضعتها وقت التخصص، وأن يكون امتلاك (إله) قد توافرت في شأنه شروط التخصص لتلبية التنازل عنها، مع الإلتزام بالنشاط المخصص له.

ويجوز التنازل عن قسام المهنيين الزراعيين بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحقيق الإنتاج، شرطه الإلتزام بالشروط التي وضعت من قبل الهيئة، واكتمال المواصفات وأركان المشروع، مع الإلتزام بالنشاط المخصص له.

ولا يجوز التنازل عن قسام المهنيين الزراعيين بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحقيق الإنتاج، شرطه الإلتزام بالشروط التي وضعت من قبل الهيئة، واكتمال المواصفات وأركان المشروع، مع الإلتزام بالنشاط المخصص له.

ولا يجوز التنازل عن قسام حظائر ماشية والأبقار (كبد - الصليبية - اخيوة - الوترية) إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحقيق الإنتاج، شرطه اكتمال المشروع واستيفاء شروط الهيئة، وبالنسبة لقسام الأبقار يتم التنازل عنها لشركات أو مؤسسات أو أفراد بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحقيق الإنتاج، وأن يتوافق في التنازل إليه ذات مواصفات المخصص له، مع الإلتزام بذات النشاط.

كما يجوز التنازل عن قسام التماثل بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحقيق الإنتاج، شرطه استيفاء الشروط التي تحددها الهيئة.

مادة (16)

على الجهات المعنية بالهيئة تفحص الدائم على ما تم تخصيصه وتربيها من أرض وحيازات زراعية وحظائر ماشية ومزارع السمكية والمساكن وغيرها من الحيازات الزراعية للعرض بشكل دوري.

مادة (17)

في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة تنزع الهيئة بسحب ما تم تخصيصه وتربيها، ويتم اتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إلغاء الترخيص الإداري المؤقت، وعلى المخصص له تسليم ما تم تخصيصه له هيئة - الحيازة - خلال شهر من قرار الهيئة الصادر بالغاء الترخيص وسحب الحيازة دون أن يكون له الحق بالرجوع عن الهيئة بأي تعويض أبداً كان سبه.

مادة (18)

لرؤس ملكية الحيازات المنصرفة بعد نقلها إلى مكان آخر الهيئة.

مادة (19)

يلزم الحازون بالآتي:

1- وضع صحت اسمية على زوايا الحيازات ولوحات إرشادية خلال شهرين من تاريخ تثبيت الحدود واستلام الحيازة وفقاً لتوصيات الوحدة والمتعددة من الهيئة.

2- تقديم إرادة ضد من الجهات المعنية بالدولة ذات صلة بأغراض الهيئة.

3- تسهيل مهمة موظفي الهيئة الموطن بهم تنفيذ والإشراف والرقابة وتنفيذ القوانين في دخول الحيازات والمريز عليها لتفأكد من الإلتزام بالقوانين واللوائح والقرارات واستعمال الحيازة في الغرض المخصص من أجله طبقاً ما ورد بأحكام المادة (5) مكرراً) من قانون إنشاء الهيئة المشار إليه.

مادة (20)

يخطر على الحازون القيام بالأعمال التالية:

1- تجنيد الحيازات بمسوات قزمية وإزالة ما هو قديم منها، وعلى أن يتم تسويرها بسور شكري أو لوح معدني (كوتية) أو طابوق عملة جيدة وفقاً للمواصفات للمتعددة من الهيئة.

2- إنشاء وحدت تحلية مياه الحيازات الزراعية والالتزام في الري بطرق ري حديثة ومع استخدام طرق الري التقليدية للحفاظ على المخزون الاستراتيجي للمياه الجوفية.

3- نقل الحيازات من منطقة زراعية إلى منطقة زراعية أخرى إلا وفقاً لتقسيمات المختصة العامة وطبقاً لقرار اللجنة المختصة.

4- علم البدء في تنفيذ أي أعمال إنشائية أو خدمات داخل الحيازة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازمة من الجهات المختصة بالدولة وتوافرها مع هيئة ذلك الهيئة.

5- لا يجوز إجراء أي تصرف في الحيازة إلا بموافقة لجنة الكفاية المسبقة.

مادة (21)

لا يجوز التحويل عن الاستقطاع من الحيازات للزراعي أو الخدمات التنظيمية لمصلحة الحازون ولا يجوز للخدمات المطلوبة بأي مبالغ أو نفقات أو تعويضات عن امتلاكات التي تقدم على المساحة المستقطعة.

مادة (22)

تكون الخدمات التي تقدمها الهيئة عن الترخيص الإدارية والعقد المؤممة مع وزارة المالية أو الهيئة وفقاً للمتاحات المنبذ على ولا يقع للخدمات المطلوبة بالتحويل عن أي شخص أو غير في مساحة الحيازة على الطبعة عن مساحة العقد المبرم بشأنها أو الترخيص الإداري أو الحصول على مساحة بدلاً عنها.

مادة (23)

تحدد مدة الاستغلال بالعدد ويتم تجديده وفقاً للشروط والشروط المنصوص عليها في العقد مع الإلتزام بعدم مخالفة القوانين والقرارات وتطبيق الشروط والضوابط الصادرة من الجهات المختصة الأخرى.

مادة (24)

للهيئة الحق في سحب ما تم تخصيصه وتربيها من أراضي أو حيازات أي كان نوعها في حال مخالفة أحكام المادة (5 مكرراً) من قانون إنشاء الهيئة المشار إليه واتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إلغاء الترخيص الإداري المؤقت.

مادة (25)

على المخصص له تسليم ما تم تخصيصه للهيئة خلال شهر من قرارها الصادر بالغاء الترخيص وسحب الحيازة دون أن يكون له الحق على الهيئة بأي تعويض أبداً كان سبه.

مادة (26)

يجوز للقرن المخصص له حيازة من الهيئة لتحويل التخصص باسم شركة الشخص الواحد التي يملكها، شركة فردية، مع وجوب الإلتزام بكافة الضوابط والشروط الواردة في القانون واللوائح والقرارات الصادرة عن الهيئة.

مادة (27)

يجوز إجراء التنازل أو فتح أو غر أو تعديل وضع احيازة أو نقلها بإجراء واحد إذا توافرت الشروط المطلوبة لذلك، على أن يتم سداد مقابل الانتفاع لوجبة الخدمات المطلوبة.

مادة (28)

لا يجوز فرز القسام الجوفية أو السمكية عند الحيازات الزراعية التي تزيد مساحتها عن 100 ألف و2.

مادة (29)

للهيئة تعديل أوضاع الحيازات الزراعية الشكل التنظيمي العام وذلك لتطبيقها دون أي زيادة في المساحة التربة بالعدد للاستفادة من مساحات غير المستغلة لتخصيتها تنظيمياً.

مادة (30)

شروط تخصيص القسام الزراعية (إنتاج نباتي) وفقاً للشروط التالية:

مادة (30)

تخصص القسام الزراعية (إنتاج نباتي) وفقاً للشروط التالية:

1- يتم تخصيص القسام الزراعي على حق الانتفاع فقط، وتحدد المساحة التي يتم تخصيصها في القسام الزراعية بحدود (250000) إلا إذا كانت مساحة على طبيعة شديداً لزاد تخصيص أقل من ذلك فيجوز تخصيص مساحة إضافية.

2- يرم ترخيص إداري مؤقت بالمساحة التي يتم تخصيصها مع وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) لمدة ثلاث (3) سنوات، وفي حالة استغلال المساحة خلال فترة الترخيص الإداري المؤقت بنسبة (40%) من المحاصيل الغذائية والمحاصيل الزراعية والأعلاف الخضراء يمر بعد ذلك عقد إيجار لمدة (20) عشرين عاماً مع وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة).

3- لا يجوز إضافة أي نشاط جديد لعقود القسام التي يتم تخصيصها وفقاً لهذه اللائحة، أو الترخيص بإقامة أنشطة أخرى داخلها خلاف ما ورد باللائحة بشأن الأنشطة الخاصة بالإنتاج المساعد إلا بعد الرجوع للهيئة.

4- لا يجوز لأي من المخصص لهم الاعتراض على موقع التخصيص أو المساحة المخصصة.

5- الالتزام بالزراعة الإنتاجية وزراعة المحاصيل الغذائية والعلفية التي تحددها الهيئة وكل ما فيه تطوير وتمتية الزراعة.

6- الالتزام باستغلال القسام الزراعية في الغرض المخصصة من أجله بما لا يقل عن (40%) من مساحة القسيمة مع سحب الحيازة المخالفة وفقاً للقانون واللائحة ودون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية.

مادة (31)

أولوية التخصيص

يراعى في أولوية التخصيص التدرج التالي:

أ- الشركات المخصصة في مجال الأمن الغذائي على النحو المدرج بالشروط المنصوص عليها لتلك الشركات في مختلف مجالات الأمن الغذائي (النباتي والحيواني والسمكي)، شريطة تقديم طلب من الشركات، وأن تكون مستوفية للشروط الملغ عنها من الهيئة لكل مشروع.

ب- المواطنين الجادين ممن لديهم الرغبة في إدخال تقنيات متطورة وحديثة ذات إنتاج عالي في أي من مجالات الزراعة وفق دراسة يتقدم بها ولم يسبق التخصيص لهم على أن تعرض على مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة لإصدار توصية إلى لجنة القسام الزراعية بالمترقيات في الطلب المقدم لاتخاذ اللازم.

ج- المشاريع التنموية بمشاركة الجهات الرسمية بالدولة.

مادة (32)

يجب توافر الشروط التالية في شأن طالبي تخصيص قسامات الماشية:

1- أن يكون مقدم الطلب كويتي الجنسية ولا يقل عمره عن (21) سنة.

2- أن لا يكون قد سبق تخصيص قسيمة له لأحد النشاطات الزراعية بكافة مجالاتها (حيواني- سمكي - نباتي - أو غير ذلك).

3- أن يكون حاصلًا على شهادات تخصص ثلاث سنوات متتالية أو

خمس سنوات متفرقة على أن تكون آخر شهادة سارية المفعول مع مراعاة التالي:

أ- عدم اعتماد صورة شهادات التخصيص التي ليس لها أصل أو غير مصدقة من الجهة المختصة بالهيئة.

ب- اعتماد شهادات التخصيص بدل فاقد الصادرة سنة 1994 وما بعدها.

ج- عدم الموافقة على تحويل شهادات التخصيص إلى الغير باستثناء تحويل

الطلب على الورثة وبعد موافقة الهيئة.

د- عدم اعتماد شهادات التخصيص والركاة الصادرة من المملكة العربية السعودية.

هـ - أن يكون مالكاً لعدد لا يقل عن (50) رأس من الأغنام أو (15) رأس من الأبقار أو (15) رأس من الإبل) وثابتة بشهادة التخصيص ومرقمه بشرحية من قبل الهيئة.

مادة (33)

شروط تخصيص قسامات حظائر الماشية

تخصيص قسامات حظائر الماشية (الأغنام والأبقار والإبل) بمشاريع كبد والوفرة والجهره وفقاً للقواعد والشروط التالية:

1- تخصص قسامات حظائر الماشية لتربية (الأغنام - الأبقار - الإبل) بمشاريع كبد والوفرة وقواقع (2م1250) للقسيمة الواحدة.

2- تخصص حظائر الإبل بمنطقة الجهره بقواقع (2م1600).

3- تخصص القسامات للمربين ممن لديهم شهادات تخصص أكثر من حالة التساوي يراعى أقدمية الطلب، وإذا تساوى في الأقدمية فالأولوية لمن

لديه عدد حيوانات أكثر وفق شهادات التخصيص المرقمة بشرحية من قبل الهيئة، على أن يحتفظ المرئي بالحلال لمدة عامين سابقين لنفس الأرقام المقررة وقت التخصيص، على أن تعتمد كل هذه الحالات بعد

التأكد من صحتها من قبل رئيس الهيئة.

4- لا يجوز حفر الآبار بجميع أنواعها داخل الحيازات المخصصة لتربية الماشية.

5- يتم مطابقة الشرائح المقررة وقت التخصيص على الشرائح المسجلة بشهادات التخصيص للعامين السابقين للتخصيص على أن لا

يقل عدد الشرائح المطابقة عن (50) شريحة أغنام أو (15) شريحة للإبل أو (15) شريحة للأبقار حسب الطلب المقدم للتخصيص.

6- يجوز تغيير النشاط المخصص لتربية (أغنام - أبقار - إبل) شريطة ما يلي:

أ- أن يتوافق ذلك مع المخطط التنظيمي المقرر من البلدية.

ب- عدم وجود تجاوز أو مخالفة بالقسيمة.

ج- عدم الخلط بين تربية المواشي داخل القسيمة.

د- في حال تغيير النشاط إلى أبقار حلابة يشترط تقديم عقد مع أحد

المصانع المعتمدة لتوريد الحليب الطازج.

هـ - يسمح بتغيير النشاط طبقاً للنشاط السائد بالقطاع.

و- يتم تقديم طلب تغيير النشاط على النموذج المعد لذلك لإبداء الرأي

في ضوء ما ورد من الجهة المختصة بالهيئة.

7- الالتزام بتقديم إقرار وتعهد بالتالي:

أ- تحمل كافة نفقات تقييم الماشية مهما كان نوع التقييم وفق الشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة.

ب- عدم استغلال القسيمة أو أي جزء منها في غير الغرض المخصصة من أجلها.

ج- الالتزام بالشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة لبناء القسيمة.

د- الالتزام بإحضار شهادة التخصيص سنوياً، وذلك لإفادة الهيئة بأعداد

الحيوانات ولضمان استغلال القسيمة في الغرض المخصصة من أجله.

هـ - عدم استغلال القسيمة في الأغراض المخلة بالنظام العام والآداب أو الأمن.

و- عدم تأجير القسيمة أو جزء منها للغير.

ز- القيام بأعمال البناء خلال (سنة) من صدور قرار التخصيص.

ح- الالتزام بالتخصيص السنوي للماشية وفق الضوابط والتعليمات

المتبعة في الهيئة بهذا الخصوص.

ط- عدم الإخلال بأي من الشروط الواردة بالتخصيص الإداري المؤقت أو العقد المزمع.

8- أن يكون القطاع المعني مسؤولاً عن رقابة ومتابعة تنفيذ هذه الشروط وشروط عقد التخصيص، وعليه في حالة وجود تجاوز أو مخالفة يعرض الأمر على اللجنة المختصة لاتخاذ اللازم.

9- الالتزام بنسب البناء المقررة بلاتحة البناء الصادرة عن البلدية.

10- يلتزم المرخص له بعمل فتحة أمنية.

11- سداد المقابل المقرر لذلك.

ويتمحور المخصص له ترخيص إداري مؤقت لمدة ثلاث سنوات وفي حالة تنفيذ كافة الالتزامات يجوز للهيئة إبرام عقد مدته خمس سنوات ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد المعاينة الفعلية للقسيمة والتأكد من استغلالها في الغرض المخصصة من أجله وعدم وجود أي تجاوزات أو مخالفات لشروط التخصيص على أن يتم سداد القيمة الإجمالية سنوياً.

مادة (34)

حالات سحب ترخيص قسامات حظائر الماشية:

يسحب ترخيص قسامات حظائر الماشية في الحالات التالية:

1- استغلال القسيمة في غير الغرض المخصصة من أجله.

2- استغلال القسيمة في الأغراض المخلة بالنظام العام والآداب أو الأمن.

3- عدم الالتزام بشروط ومواصفات البناء الموضوعية والمعتمدة من الهيئة والجهات المختصة.

4- تأجير القسيمة أو جزء منها للغير.

5- عدم تحقيق إنتاجية حسب الغرض المخصصة من أجله خلال ثلاث سنوات من تاريخ تثبيت الحدود واستلام الموقع.

6- عدم الالتزام بالتخصيص السنوي للماشية وفق الضوابط والتعليمات المتبعة في الهيئة بهذا الخصوص.

7- الإخلال بأي من الشروط الواردة بعقد التخصيص.

8- عدم الالتزام بنسب البناء المقررة بلاتحة البناء الصادرة عن البلدية.

الباب الرابع

شروط تحويل الترخيص الإداري المؤقت إلى عقد

مادة (35)

أولاً: يشترط لتحويل الترخيص الإداري المؤقت إلى عقد في الحيازات الزراعية (الإنتاج النباتي) الآتي:

1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة.

2- انتهاء مدة الترخيص الإداري المؤقت الـ ثلاث (3) سنوات وتنفيذ كافة الالتزامات والشروط التي تضمنتها الترخيص الإداري المؤقت.

3- تقديم شهادة إحصاء زراعي عن آخر موسم زراعيين صادرة من الإدارة المختصة بالهيئة تفيد باستغلال الحيازة زراعياً في الغرض

المخصصة من أجله (إنتاج نباتي) بنسبة (40%) من المحاصيل الغذائية والزراعية والأعلاف الخضراء والنخيل والأشجار المثمرة طبقاً للضوابط المعتمدة من القطاع المنخص.

4- تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بعدم وجود أي تجاوز خارج حدود الحيازة أو أي مخالفة داخل حدودها، أو مخالفة قرارات

الهيئة وبنود الترخيص الإداري المؤقت على أن يكون معتمداً من الموظفين المختصين ومدير الإدارة.

5- سداد المقابل المقرر لذلك.

ثانياً: يكون تحويل الترخيص الإداري المؤقت إلى عقد لزراعة تربية الأبقار ومعامل الألبان، بعد استيفاء الإجراءات والشروط التالية:

1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة.

2- انتهاء مدة الترخيص الإداري المؤقت - الـ (3) سنوات - وتنفيذ كافة الالتزامات والاشتراطات التي تضمنتها الترخيص، ويستثنى من ذلك الحيازات المخصصة للبحث العلمي.

3- تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بالالتزام بالخاتز بالقوانين واللوائح والقرارات وعدم وجود تجاوز خارج حدود الحيازة أو أي مخالفة داخلها أو مخالفة بنود الترخيص المؤقت وأن المرزعة مستغلة في الغرض المخصصة من أجله على أن يكون معتمداً من الإدارة المختصة.

4- أن تحتوي المرزعة على عدد لا يقل عن 100 رأس من الأبقار وأن تكون منتجة للحليب الخام ويكون متوسط إنتاج الحليب الخام لا يقل عن 1200 لتر يوميا (بكميات متدرجة).

5- توافر الاشتراطات الفنية والصحية والكوادر البشرية الفنية والخدمات التالية بالمرزعة:

أ- حليب آلي لا يقل عن 16 وحدة حلب (2x8).

ب- مجزن للأعلاف لا تقل مساحته عن 2م800 وفي حالة الزيادة ضرورة الحصول على موافقة الإدارة المختصة.

ج- حظائر لتربية الأبقار والعجول محتوية على المعدات الخاصة وشرة لرضاعة العجول.

د- حظيرة مجهزة لعزل الأبقار المصابة وصيدلية وشرة لعلاج الحالات المرضية.

هـ- جهاز فني (طبيب بيطري ومهندس زراعي وعمالة فنية).

و- سداد المقابل المقررة لذلك.

ثالثاً: يكون تحويل الترخيص المؤقت إلى عقد للقسامات المخصصة للمشاتل الإنتاجية والاستثمارية رهناً باستيفاء الإجراءات والشروط التالية:

1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة.

2- انتهاء مدة الترخيص الإداري المؤقت - الـ ثلاث (3) سنوات - وتنفيذ كافة الالتزامات والاشتراطات التي تضمنتها الترخيص، ويستثنى من ذلك الحيازات المخصصة للبحث العلمي.

3- إقامة جميع المنشآت بما في ذلك الصوب الزراعية والمعرشات والمخازن ومكاتب الإدارة والمرافق الصحية وغيرها وفقاً للمخطط المقدم.

4- تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بعدم وجود أي تجاوز خارج حدود الحيازة أو أي مخالفة داخل حدودها، أو مخالفة قرارات الهيئة وبنود الترخيص الإداري المؤقت على أن يكون معتمداً من الإدارة المختصة.

5- سداد المقابل المقرر لذلك.

رابعاً: يكون تحويل الترخيص الإداري المؤقت إلى عقد لقسامات الدواجن رهناً باستيفاء الإجراءات والشروط التالية:

1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة.

2- أن تكون مدة الترخيص سنتين قد انتهت وزاوال النشاط حسب الغرض المخصص له.

- 3- تقديم شهادة من الإدارة المختصة بالهيئة تفيد باستغلال الحياة في الغرض المخصصة من أجله معتمدة من الإدارة المختصة.
- 4- تقديم شهادة من الإدارة المختصة بالهيئة معتمدة من مدير الإدارة تفيد بعدم وجود أي تجاوز على حدود الحياة أو أي مخالفة داخل حدودها أو مخالفة قرارات الهيئة.
- 5- الالتزام بالشروط الفنية والصحية التي تضعها الهيئة والجهات المختصة بالدولة بهذا الخصوص.
- 6- الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن.
- 7- سداد الرسوم المقررة لذلك.

## الباب الخامس

التنازل عن حق الانتفاع بالحيازات للغير

مادة (36)

يجوز التنازل عن حق الانتفاع بالحيازات للغير بإتباع الإجراءات والشروط التالية:

- 1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة.
- 2- تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بعدم وجود أي تجاوز خارج حدود الحياة أو أي مخالفة داخل حدودها، أو مخالفة قرارات الهيئة ونصوص الترخيص الإداري المؤقت أو العقد على أن يكون معتمد من الموظفين المختصين ومدير الإدارة.
- 3- توقيع كل من المتنازل والمتنازل إليه شخصياً أو من يمثلهم بتوكيل رسمي عام أو خاص معتمد وساري المفعول على نموذج التنازل الخاص وتوقيع شاهدين من المواطنين الكويتيين أمام الجهة المختصة بالهيئة.
- 4- اعتماد التنازل من الجهة المختصة بالهيئة ومهرة بتمتع الهيئة بعد تقديم الشهادات من الجهات الرسمية.
- 5- مرور خمس سنوات من تحقيق الإنتاج وتشمل هذه المدة جميع الحيازات التي يتم تخصيصها من قبل الهيئة وفقاً للأنشطة المختلفة.
- 6- أن يكون الحائز قد أكمل البناء حسب شروط ومواصفات الهيئة والجهات المختصة.
- 7- سداد الرسم المقرر لذلك.

ويشترط في التنازل عن الحياة ما يلي:

أ- القسامات الزراعية النباتية:

- 1- أن لا تقل مساحة الحياة المتنازل عنها عن (50000م<sup>2</sup>) في كلاً من منطقة الوفرة والصلبية والعيدي ويستثنى من ذلك الحياة الأصلية التي تقل عن ذلك حسب الأنشطة التي تم تخصيصها والتي صدرت بشأنها أحكام قضائية نهائية.
- 2- أن تكون الحياة المراد التنازل عنها مستغلة بنسبة لا تقل عن (75%) من إجمالي مساحة الحياة.
- 3- لا يجوز التنازل عن الحياة ذات المساحة (250,000م<sup>2</sup>) ألف لعدد أكثر من اثنين.
4. الالتزام بالمدة المحددة للتنازل وفقاً لأحكام قانون إنشاء الهيئة المشار إليه.
- ب - حظائر تربية الماشية:
- 1- أن يقوم المتنازل إليه بإحضار شهادة تحصين لعدد (50) رأس من الأغنام أو (15) رأس من الأبقار أو (15) رأس من الإبل حسب نوع التخصيص.

2- يراعى في التنازل عن قسامات حظائر الماشية التالي:

- وضع اللوحة الإرشادية.
- ألا تتجاوز مساحة المباني (16%) من المساحة الأصلية بما لا يتجاوز (2م<sup>3</sup>300).
- وجود حظائر الماشية حسب الشروط والضوابط الفنية والصحية.
- وجود الفتحة الأمنية.
- إذا كان المتعاقدون أكثر من شخص واحد يجوز أن يتنازل بعضهم للبعض.
- ج- قسامات الخدمات:
- 1- تنفيذ البنود والأشراط الخاصة بالنشاط المخصص له بالقسيمة.
- 2- أن يقوم المتنازل إليه بممارسة نفس النشاط المخصص لها.
- 3- أن يكون المتنازل إليه تطبق عليه الاشتراطات نفسها للمخصص له.
- د- قسامات تربية النحل:
- 1- أن تكون الحياة المراد التنازل عنها مستغلة بنسبة لا تقل عن (75%) من إجمالي مساحة الحياة.
- 2- أن يمتلك المربي عدد (20) خلية نحل داخل الحياة.
- 3- وجود المواد والأدوات الخاصة بالمنحل (إفراز عسل) وأدوات تربية النحل.
- 4- يلتزم المتنازل إليه بممارسة النشاط المخصص له بنفس الضوابط والاشتراطات.
- هـ - قسامات المشاتل الاستثمارية والإنتاجية:
- 1- تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة بالالتزام بالاشتراطات الخاصة بالنشاط المخصص له.
- 2- أن يكون المتنازل إليه (شركة أو مؤسسة) ويمارس نفس النشاط المخصص له بالحياة وتطبق عليه الاشتراطات الخاصة بالتخصيص.
- و- قسامات تربية الدواجن:
- 1- أن يكون التنازل للأفراد والشركات المتخصصة في ذات النشاط.
- 2- تقديم براءة ذمة من وزارة الكهرباء والماء الخاصة بالقسيمة وتحديد موقعها.
- ز- قسامات الأمن الغذائي بالمناطق الزراعية:
- 1- تنفيذ البنود والأشراط الخاصة بالنشاط المخصص له بالقسيمة.
- 2- أن يكون المتنازل إليه ممن تنطبق عليه اشتراطات التخصيص بالمشروع.
- ح- قسامات المهندسين الزراعيين المتقاعدين:
- 1- تنفيذ البنود والأشراط الخاصة بالنشاط المخصص له بالقسيمة.
- 2- أن يكون المتنازل إليه يمارس نفس النشاط المخصص لها بالقسيمة.
- 3- يلتزم المتنازل إليه باستغلال الحياة حسب النشاط المبرم به العقد.
- ط - قسامات الخيل العربي الأصل:
- 1- أن يقوم المتنازل إليه بإحضار ما يفيد بملكته عدد (3) أفراس (لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن 16 سنة) وتقديم ما يثبت ملكيتها من مركز الجواد العربي في دولة الكويت وأن تكون الخيل مرقمة من قبل الهيئة.

- 2- تنفيذ البنود والأشراط الخاصة بالنشاط المخصص له بالقسيمة.
- 3- أن تكون الحياة المراد التنازل عنها كاملة البناء والاستغلال حسب شروط ومواصفات الهيئة.
- 4- يلتزم المتنازل إليه باستغلال الحياة حسب النشاط المبرم به العقد.
- ي- قسامات مستوردي الماشية:
- 1- تنفيذ البنود والأشراط الخاصة بالنشاط المخصص له.
- 2- أن يكون المتنازل إليه يمارس نفس النشاط المخصص لها بالقسيمة، وتقدم ما يثبت ممارسته للنشاط من خلال تقديم الإفراجات الصحية البيطرية من الهيئة وكذلك البيانات الجمركية من الإدارة العامة للجمارك.
- 3- يلتزم المتنازل إليه باستغلال الحياة حسب النشاط المبرم به العقد.
- 4- أن يكون المتنازل إليه ممن تنطبق عليه اشتراطات المخصص لها بالقسيمة.
- ك- قسامات ومواقع الاستزراع السمكي:
- 1- تقديم براءة ذمة عن القسيمة أو الموقع المخصص من الهيئة ومن الجهات ذات العلاقة تفيد بعدم وجود أي التزامات أو مستحقات متأخرة على المتنازل.
- 2- أن يكون المتنازل إليه قد توافرت في شأنه شروط التخصيص للقسيمة المستغلة أو الموقع البحري المستغل.
- 3- يلتزم المتنازل إليه باستغلال القسيمة أو الموقع حسب النشاط المخصص من أجله.
- 4- يلتزم المتنازل إليه باشتراطات وضوابط الهيئة في استغلال القسيمة أو الموقع حسب النشاط المخصص من أجله.
- 5- إلا يقل إنتاج القسيمة أو الموقع المتنازل عنه عن (50%) من الإنتاج السنوي المقدّر بدراسة الجدوى المقدمة عند تخصيص القسيمة أو الموقع وفقاً للبيانات المسجلة لدى الجهة المختصة بالهيئة.

## الباب السادس

توسعة ودمج الحيازات الزراعية

مادة (37)

- يشترط لمنح توسعة على الحيازات الزراعية (الإنتاج النباتي) ما يلي:
- 1- تعبئة النموذج المعد لذلك بالهيئة.
- 2- تقديم الطلب من صاحب الحياة أو من يمثله قانوناً.
- 3- أن تكون الحيازات مبرم بما عقود دائمة مع أملاك الدولة.
- 4- عرض الطلب على اللجنة المختصة.
- 5- تقديم شهادتي إحصاء زراعية عن سنتين ميلاديتين متتاليتين سابقتين لتقديم الطلب صادرة من الإدارة المختصة بالهيئة تفيد باستغلال القسيمة بنسبة لا تقل عن (75%) من إجمالي المساحة المخصصة للاستغلال على أن تشمل هذه النسبة مساحة أشجار النخيل والأشجار المثمرة الأخرى والزراعات الحقلية والحمية والنشاطات المساندة (الإنتاج الحيواني أو الاستزراع السمكي) المرخصة وأي منشآت أخرى تعد ضرورية لأعمال المزرعة.
- 6- يجب أن يكون هناك مجال لتوسعة القسيمة وأن تكون المساحة المحيطة بالقسيمة المراد التوسعة فيها غير متعارضة مع القسامات المجاورة أو مع المرافق والخدمات العامة الأخرى على ألا تتعدى التوسعة (50%) من مساحة الحياة ولمرة واحدة فقط من أصل الحياة، ويستثنى من ذلك الحيازات التي لديها ارتدادات مجاورة للطرق

مادة (38)

دمج الحيازات

يشترط لدمج الحيازات، ما يلي:

- 1- تعبئة الطلب المعد بذلك بالهيئة.
- 2- تقديم تقرير معتمد من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد التزام الحائز أو الحائزين بالقوانين واللوائح والقرارات وعدم وجود تجاوز خارج حدود الحيازات أو أي مخالفة داخلها أو مخالفة بنود العقد وإن الحيازات مستغلة في الغرض المخصصة من أجله.
- 3- عدم وجود عوائق أو قسامات أو مرافق وخدمات أو طرق رئيسية تحول دون دمج الحيازات.
- 4- تقديم شهادة إحصاء زراعي عن آخر موسمين زراعيين لكل حياة من الإدارة المختصة بالهيئة تفيد باستغلال الحيازات في الغرض المخصصة من أجله بنسبة (75%) من إجمالي مساحة كل حياة.
- 5- سداد المقابل المقرر لذلك عن كل حياة.

مادة (39)

إدخال شريك

يشترط لإدخال شريك، ما يلي:

- 1- تعبئة الطلب المعد بذلك بالهيئة.
- 2- تقديم تقرير معتمد من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بعدم وجود تجاوز خارج حدود الحياة أو أي مخالفة داخلها أو مخالفة بنود العقد وإن الحياة مستغلة في الغرض المخصصة من أجله.
- 3- أن يكون الحائز ملتزماً بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها بالهيئة أو أي جهة مختصة بالدولة.
- 4- التوقيع على الإقرار الخاص بذلك وتوقيع شاهدين من المواطنين الكويتيين أمام الجهة المختصة بالهيئة.
- 5- تقديم براءة ذمة من بنك الكويت الصناعي تفيد بعدم وجود قرض زراعي على القسيمة المتعاقد عليها أو بالموافقة على إدخال الشريك في حالة وجود قرض.

- 6- وجود اللوحة الإرشادية والصبات على زوايا الحيازة حسب المواصفات التي تضعها الهيئة.
- 7- لا يجوز إدخال شريك للحيازات الزراعية التي تقل مساحتها عن (50000م<sup>2</sup>).
- 8- سداد المقابل المقرر لذلك.

## الباب السابع

## فرز ونقل وتعديل الحيازات الزراعية

## مادة (40)

يشترط لفرز الحيازات الزراعية النباتية، ما يلي:

- 1- تعبئة الطلب المعد لذلك من الهيئة.
- 2- تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بعدم وجود تجاوز خارج حدود الحيازة أو أي مخالفة داخل حدودها أو مخالفة النصوص أو العقد معتمد من الإدارة المختصة.
- 3- اعتماد مخطط الفرز المقدم من القطاع المختص مبنياً عليه حدود الحيازة وما تضمنه من منشآت مع بيان الاستغلال لحدود القسامات الناتجة عن الفرز ومساحتها وأبعادها واسم حائز كل قسيمة من قبل كل فرد بالحيازة على الجزء الخاص به.
- 4- أن يعهد طالب الفرز للحيازات بعدم المناعة من اقتطاع أي جزء من الحيازة حسبما تقتضيه المصلحة العامة والخدمات والشكل التنظيمي والمرافق العامة دون تعويض عن ذلك.
- 5- إتمام إجراءات الفرز خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اعتماد توصية اللجنة المختصة وإلا اعتبر لا غيا.
- 6- سداد المقابل المقرر لذلك.

ويجوز فرز الحيازات باسم نفسه على أقل المساحة الناتجة عند الفرز عن (50.000م<sup>2</sup>) في مناطق الوفرة الزراعية والصلبية والعبدي الزراعية مع مراعاة الشكل التنظيمي والمرافق والخدمات مع ضرورة مراعاة توفير طرق (مداخل ومخارج) للحيازة المفروزة وسهولة الوصول إليها والتميز الحائز بذلك وعدم معارضته والتوقيع على الإقرار ومخططات الفرز، ويستثنى من ذلك ما ورد بالأحكام القضائية ويلغى العقد المبرم بالحيازة بعد الموافقة على الفرز وترم عقود جديدة للحيازات الناتجة عن الفرز.

ويلتزم طالب الفرز، بعد الموافقة على عملية الفرز بوضع اللوحات الإرشادية والصبات على زوايا الحيازات الناتجة عن الفرز حسب المواصفات الموضوعة أو التي يتم وضعها وتسوير المساحات الناتجة عن الفرز بسور شبكي أو كبري أو طابوق ولا يمنح العقد إلا بعد وضعها.

ولا يجوز المطالبة بأي تعويض عن مساحات تم اقتطاعها لتوفير طرق (مداخل ومخارج) للحيازة المفروزة.

وفي حالة وجود شركاء مسجلين في عقد الحيازة يكون الفرز باسم الشركاء، أما في حالة الشركات والأشخاص الاعتبارية الأخرى فيكون الفرز باسم الشركة أو الشخص الاعتباري ذاته.

## مادة (41)

يشترط لتعديل وضع الحيازات الزراعية أو نقلها، ما يلي:

- 1- تقديم طلب حسب النموذج المعد بالهيئة يوضح به أسباب تعديل الوضع أو نقل الحيازة.

- 2- كتابة تعهد بعدم مطالبة الهيئة بأي تعويضات عن نقل أو تعديل وضع الحيازة إذا كان الطلب مقداً من صاحب العلاقة.
- 3- عرض الطلب على اللجنة المختصة لدراسته.
- 4- يعدل وضع أو نقل الحيازة في حالة إنشاء أو فتح طريق أو الابتعاد عن خطوط الكهرباء أو الماء أو في حالة فك الاشتباكات بين الحيازات المتعارضة أو في حالة الضرورة للمصلحة العامة.
- 5- لا تزيد مساحة تعديل الوضع أو النقل عن المساحة المرخص بها أو الواردة بالعقد وكذلك تؤول المساحة المستقطعة منها أو الكلية لأمالك الدولة بحيث لا تقل المساحة المنقولة عن (50000 م<sup>2</sup>) في المناطق الزراعية(الوفرة - العبدي - الصليبية).
- 6- إذا كانت المساحة المستقطعة والتي سيتم نقلها تقل عن المساحة المذكورة بالسلسل (5) فيخبر صاحب العلاقة بين نقل المساحة الكلية للحيازة لواقع آخر دون المطالبة بأي تعويضات عن أي منشآت أو طلب زيادة بالمساحة وبين الاستمرار في موقعه دون المطالبة بالمساحة عن الجزء الذي يثبت عدم صلاحية تربته أو تم إنشاء أو فتح طريق فيه أو المتضرر من أعمال الحفر لشركة نفط الكويت، على أن يوقع إقراراً بذلك يعتمد من الإدارة المختصة ويختم بخاتم الهيئة.
- 7- لا يتم تسليم المساحة بالموقع المنقول إليه وعدم اتخاذ أي إجراء إلا بعد تسليم المساحة المنقولة.
- 8- إتمام إجراءات التعاقد خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التعديل أو النقل.
- 9- سداد المقابل المقرر لذلك.

## مادة (42)

- يشترط حفر الآبار وإقامة المباني والبيوت الخمية والخدمة اهاتفية والنيار الكهربائي أو التقوية بالحيازات الزراعية، ما يلي:
- 1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة.
  - 2- أن يلتزم المتعاقد بكافة الشروط والمواصفات التي تضعها الجهات المختصة سواء بحفر آبار أو إقامة المنشآت والمباني داخل الحيازات الزراعية.
  - 3- يجب ألا تزيد مساحة المنشآت (المباني: السكن الخاص - سكن المهندسين - سكن عمالة - الحراسة والأمن) المقامة بالحيازة عن النسب المحددة بلاتحة البناء الصادرة عن البلدية وأن تتعدى الإنشاءات بما لا يزيد عن 30 متراً عن حدود الحيازة باستثناء سكن الحراسة والأمن فإنه يجوز إقامته بجانب مدخل الحيازة.
  - 4- الحصول على ترخيص من وزارة الكهرباء والماء لحفر الآبار وأن يتم الحفر عن طريق الشركات المتخصصة والمؤهلة لذلك.
  - 5- أن يتم حفر بئر واحد لكل 50000 متر مربع من مساحة الحيازة.
  - 6- لا يجوز استغلال المباني والإنشاءات في التأجير للغير أو فتح محلات أو مخالفة نصوص الترخيص الإداري المؤقت أو العقد.
  - 7- يجب تنفيذ البيوت الخمية وحفر الآبار خلال (6) أشهر من تاريخ بدء الترخيص وإلا اعتبر هذا الترخيص لا غيا .
  - 8- سداد المقابل المقرر لذلك.

## الباب الثامن

## الترخيص للإنتاج الحيواني

## والسمكي المساعد للحيازات الزراعية

## مادة (43)

يشترط للتخصيص للإنتاج الحيواني والسمكي المساعد بالحيازات الزراعية، ما يلي:

- 1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة.
- 2- تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بعدم وجود أي تجاوز خارج حدود الحيازة أو أي مخالفة أخرى داخلها أو مخالفة نصوص الترخيص الإداري المؤقت أو العقد.
- 3- موافقة الجهات الفنية بالهيئة على المشروع من حيث مطابقتها للشروط الفنية والصحية وعرضها على اللجنة المختصة.
- 4- الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية والصحية التي تضعها الهيئة والجهات المختصة في الدولة بهذا الخصوص والمذكورة ضمن هذا القرار والخاصة بقطاع الثروة الحيوانية والسمكية.
- 5- يجب ألا تزيد مساحة المنشآت لهذه المشروعات عن النسب المحددة بلاتحة البناء الصادرة عن البلدية.
- 6- تبعد المنشآت عن حدود المزرعة وبما لا يقل عن 20 متر عن حدود الحيازة.
7. الالتزام بتنفيذ هذه المنشآت في مدة أقصاها سنة من تاريخ بدء الترخيص وإلا اعتبر هذا الترخيص لا غيا.
- 8- الالتزام بما جاء بالمادة (53) من هذه اللائحة فيما يخص الترخيص للاستزراع السمكي بالحيازات الزراعية.
9. سداد الرسوم المقرر لذلك.

## الباب التاسع

## قسائم الخدمات وتربية النحل والمشاتل في المناطق الزراعية

## مادة (44)

يشترط لتخصيص قسائم الخدمات في المناطق الزراعية، ما يلي:

- 1- الإعلان عن الأنشطة المطلوب تخصيص قسائم خدمات لها بالمناطق الزراعية بالجريدة الرسمية وأحد الجرائد المحلية.
- 2- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة.
- 3- يقتصر التخصيص على الأشخاص الاعتبارية الكويتية من الشركات والمؤسسات وعلى الأنشطة المعتمدة من الجهات المختصة بدولة الكويت.
- 4- تقديم الطلب مبنياً به نوع النشاط المطلوب مزاولته والخبرة في مجال العمل وإرفاق صورة عقد التأسيس والترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة على أن يكون مطابقاً لاشتراطات الهيئة وساري المفعول.
- 5- تعرض الطلبات على اللجنة المختصة لبيت فيها في ضوء الأنشطة المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة.
- 6- تكون الأولوية للشركات والمؤسسات ذات النشاط المتوافق مع اشتراطات وضوابط الهيئة للأنشطة المعتمدة من الجهات المختصة.
- 7- يتم إجراء عملية الاقتراع لأصحاب الطلبات المقدمة في نفس نوع النشاط.
- 8- يتم تقدير وتخصيص المساحة المطلوبة وفقاً للنشاط المطلوب مع مراعاة

الشكل التنظيمي العام حسب المخططات وموافقة الجهات المختصة.

9- يلغى التخصيص من قبل اللجنة في حالة عدم مراجعة الهيئة من قبل المخصص له لاستكمال إجراءات الترخيص خلال (6) شهور من تاريخ قرار التخصيص.

10- يتم البناء وفقاً للمواصفات والشروط والنسب التي تضعها الجهات المختصة حسب طبيعة النشاط مع تقديم مخطط هندسي للمباني.

11- سداد المقابل المقرر لذلك.

## مادة (45)

## قسائم تربية النحل

يشترط لمزاولة النشاط بقسامت تربية النحل، ما يلي:

- 1- توفر سجل خاص بالحيازة يسجل به النشاط وحالة النحل والإنتاج وكذلك المواد والأدوات الخاصة بالنحل (إفراز عسل ومعدات وأدوات تربية النحل وغيرها).
- 2- يسمح بإقامة منشآت بكل حيازة بعد تقديم مخطط والحصول على موافقات الجهات المختصة على النحو التالي:
  - سكن خاص لمستغل الحيازة لا تزيد مساحته عن (200 م<sup>2</sup>).
  - سكن خاص للعمال والحراس والنحاليين لا تزيد مساحته عن (200 م<sup>2</sup>).
  - مخازن بمساحة لا تزيد عن (400 م<sup>2</sup>).
  - معرض لبيع العسل لا تزيد مساحته عن (200 م<sup>2</sup>) بشرط الالتزام بالشروط التي تضعها الجهات المختصة .
  - مظلات لخلايا النحل.
- 3- يتم تسوير الحيازة بسور شبك حديدي أو بناء سور من الطابوق أو الكبري حوفاً طبقاً للمواصفات التي تضعها الهيئة ويمنع تسويرها بأي سائر ترابي.
- 4- يمكن لمستغل الحيازة تصنيع الخلايا الخشبية وإنتاج الملكات وفرز العسل داخل الحيازة.
- 5- يلتزم المستغل بعدم تربية الدواجن أو الماشية أو الاستزراع السمكي أو أي نشاط آخر داخل الحيازة.
- 6- مدة العقد سنة ويجدد سنوياً ولا يتم تجديده إلا بتوافر عدد (50) خلية عاملة بالحيازة بصفة دائمة وتنفيذ كافة الشروط وذلك بموجب تقرير معتمد من الإدارة المختصة بالهيئة.
- 7- تسحب الحيازة في حالة تخلف الحائز عن سداد القيمة الإيجارية المقررة بعد إنذاره أو الإخلال بشروط العقد دون أن تلتزم الهيئة بأي تعويضات للحائز المخالف.

## مادة (46)

## قسائم المشاتل

يشترط لتخصيص قسامت المشاتل أن يتم الإعلان عن تخصيص قسامت بالجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحلية وبمراعاة ما يلي:

- 1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة.
- 2- تخصيص قسامت المشاتل للشركات والمؤسسات الزراعية بشرط عدم وجود تخصيص سابق لها.
- 3- أن تكون الشركة أو المؤسسة الزراعية مرخص لها من الجهة الحكومية المختصة بمزاولة النشاط.

- 4- تمجد مساحة القسيمة المخصصة للمشتل حسب الاشتراطات الخاصة بالمشروع.
- 5- يلتزم مقدم الطلب بالقوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها.
- 6- تقدم مخطط لأقسام المشتل والمنشآت المقامة عليه وأبعادها والمواصفات التي تحددها الهيئة بما في ذلك الصوب الزراعية والمعرشات والمخازن ومكاتب الإدارة والمرافق الصحية والطرق الفرعية وغيرها.
- 7- إقامة بئر لري المزروعات حسب شروط ومواصفات وزارة الكهرباء والماء.
- 8- يلتزم مقدم الطلب وبعد توقيع العقد بتسوير القسيمة طبقاً للمواصفات التي تضعها الهيئة وتمتع تسويرها بأي سائر ترابي.
- 9- مدة الترخيص ثلاث (3) سنوات ويتم تجديده لمدة مماثلة بعد المعاينة الفعلية للقسيمة والتأكد من استغلالها في الغرض المخصص من أجله على أن يتم إبرام العقد فور الانتهاء من مدة الترخيص وفق المتبع.
- 10- تسحب الحيازة إذا لم يتم إعدادها ومزاولة النشاط المطلوب وتحقيق الإنتاج وكذا في حالة مخالفة شروط الترخيص أو العقد.
- 11- لا يجوز توسعة القسام المخصصة للمشتلات.
- 12- سداد المقابل المقرر لذلك.

## الباب العاشر

مصدات الرياح لقسائم حظائر الماشية  
والزراعة التجميلية لقسائم حظائر كبد الوفرة

## مادة (47)

- يشترط للترخيص بإقامة مصدات الرياح لقسائم حظائر الماشية ما يلي
- 1- تعبئة النموذج المعدلة لذلك بالهيئة.
- 2- أن تكون الحيازة متضررة من الرواسب الرملية بشكل يعيق ممارسة النشاط.
- 3- ألا تتعارض المصدات مع المرافق والخدمات وخطوط الكهرباء والماء والشوارع العام على ألا تزيد مسافة المصدات عن (10) أمتار من حدود القسيمة وحسب المساحة المتاحة.
- 4- زراعة الأشجار الخارجية على شكل رجل الغراب أي التبادل.
- 5- لا يجوز عمل الإنشاءات أو حظائر أو نصب الخيام أو العرзалات بين المصدات وجود الحيازات بل يسمح بالزراعات التجميلية فقط.
- 6- تقديم شهادة من الجهة المختصة بالهيئة تفيد بعدم وجود تجاوز حدود الحيازة أو أي مخالفة داخل الحدود الحيازة أو مخالفة قرارات الهيئة.
- وللهيئة إلغاء ترخيص مصدات الرياح وإزالتها عند انتهاء الحاجة منها أو تعارضها مع القسام المجاورة والخدمات والمرافق العامة المستجدة دون الحاجة لموافقة صاحب العلاقة وذلك بعد إخطاره.

## مادة (48)

يكون الترخيص بإنشاء الزراعة التجميلية لقسائم حظائر كبد الوفرة وفقاً للشروط التالية:

- 1- تعبئة النموذج المعدل لذلك بالهيئة.
- 2- ألا تتعارض الزراعة التجميلية مع المرافق والخدمات وخطوط الكهرباء والماء والشوارع العام وأن تقوم الجهة المعنية بتحديد المسافات المقررة لترخيص الحديقة.
- 3- بالنسبة للقسائم الداخلية تكون الحديقة بامتداد (12) متراً من

- الواجهة الرئيسية والمحددة بطول (50) متر فقط لقسائم ذات مساحة (1250 م<sup>2</sup>) أما للقسائم ذات مساحة (2500) تكون الحديقة بامتداد (12) متراً للواجهة والجانب مع ضم الزاوية.
- 4- لا يجوز عمل الإنشاءات أو حظائر أو نصب الخيام أو العرзалات في الحديقة المرخصة بل يسمح بالزراعات التجميلية ويكون السياج بارتفاع متر ونصف ويكون سياج الزاوية بارتفاع نصف متر عدا فترة الربيع من 1/11 إلى 3/31 من كل سنة.
- 5- تقدم شهادة من الجهة المختصة بالهيئة تفيد بعدم وجود تجاوز حدود الحيازة أو أي مخالفة داخل الحدود الحيازة أو مخالفة قرارات الهيئة.
- 6- يجوز للهيئة إلغاء ترخيص الزراعة التجميلية وإزالتها عند انتهاء الحاجة منها أو تعارضها مع القسام المجاورة والخدمات والمرافق العامة المستجدة دون الحاجة لموافقة صاحب العلاقة وذلك بعد إخطاره.
- 7- أما قطاع 1 مشروع الوفرة للقسائم (1250 م<sup>2</sup>) يحق لهم (9) أمتار فقط من القسيمة داخل القطاع.

## الباب الحادي عشر

قسائم تربية الدواجن وتربية الأبقار

## مادة (49)

- يشترط لتخصيص قسام لتربية الدواجن، ما يلي:
- 1- تعبئة الطلب المعدل لذلك بالهيئة.
- 2- تقديم الطلب مبيناً له نوع النشاط المطلوب مزاولته وإرفاق صورة الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة على أن يكون مطابقاً للنشاط المطلوب.
- 3- تعرض الطلبات على اللجنة المختصة لدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.
- 4- تكون الأولوية للشركات والمؤسسات التي لديها خبرة في مجال تربية الدواجن.
- 5- يتم تقديم وتخصيص المساحة المطلوبة وفقاً للنشاط المطلوب حسب المخططات وموافقة الجهات المختصة.
- 6- الالتزام بالضوابط والشروط والمواصفات الفنية والصحية التي تم وضعها من قبل القطاع المختص والملحقة بالقرار مع الالتزام بأي تعديلات تطرأ عليها أو أي شروط ومواصفات يتم وضعها من قبل الهيئة أو الجهات المعنية بالدولة.
- 7- سداد المقابل المقرر لذلك.
- وللهيئة إلغاء التخصيص المتقدم بيانه والصادر من قبل اللجنة المختصة إذا لم يراجع المخصص له الهيئة لاستكمال الإجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التخصيص دون الحاجة للرجوع على المخصص له.
- ويجوز للمخصص له تغيير النشاط (تربية الدجاج البياض أو الدجاج اللحم أو الأمهات) في مجال التخصيص بعد موافقة الجهة المختصة. ويتم المخصص له ترخيص إداري مؤقت لمدة ثلاث سنوات وفي حالة تنفيذ كافة الالتزامات يجوز للهيئة إبرام عقد مدته عشر سنوات ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد المعاينة الفعلية للقسيمة والتأكد من استغلالها للغرض المخصص من أجله وعدم وجود أي تجاوزات أو مخالفات لشروط التخصيص على أن يتم سداد القيمة الإجمالية.

## مادة (50)

قسائم تربية الأبقار لإنتاج الحليب

يشترط لتخصيص قسام تربية الأبقار لإنتاج الحليب ما يلي:

- 1- تعبئة الطلب المعدل لذلك بالهيئة.
- 2- ألا يكون قد سبق تخصيص قسيمة له لأحد النشاطات الزراعية (بناية - حيوانية - سمكية).
- 3- أن يوضح في الطلب نوع النشاط المطلوب مزاولته (تربية أبقار لإنتاج الحليب) وإرفاق صورة من الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.
- 4- تعرض الطلبات على اللجنة المختصة.
- 5- الالتزام بالشروط المرخص به (تربية الأبقار بغرض إنتاج الحليب) وعدم جواز تغييره أو تربيته أي نوع من الدواجن أو الطيور أو الأغنام أو الماعز أو الإبل داخل الحيازة.
- 6- الالتزام بالضوابط والشروط والمواصفات الفنية والصحية حسب الشروط التالية:
- أ- توفير حلب آلي لا يقل عن (16 وحدة حلب).
- ب- إقامة مخزن للأعلاف لا تقل مساحته عن (800 م<sup>2</sup>) وفي حالة الزيادة يتطلب موافقة الإدارة المختصة.
- ج- إقامة حظائر لتربية الأبقار وشيرة العجول حديثة الولادة محمية على معدات خاصة بربضاعة العجول وكذلك حظيرة لعزل الأبقار المصابة وبما يحصر بطول 10 أمتار لعلاجها.
- د- توفير جهاز في المزرعة (طبيب بيطري أو مهندس زراعي أو عمالة فنية مدربة).
- هـ- إقامة مخزن مكيف للأدوية البيطرية وشيرة للعلاجات.
- 7- سداد الرسوم المقرر لذلك حسب اللائحة.
- وللهيئة إلغاء التخصيص المتقدم بيانه والصادر من قبل اللجنة المختصة إذا لم يراجع المخصص له الهيئة لاستكمال الإجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التخصيص ويتم إلغاء الترخيص الإداري المؤقت بعد مرور سنة إذا لم يباشر المخصص له النشاط في الحيازة.

## مادة (51)

- يشترط لإجراء التوسعة أو النقل لمزارع تربية الأبقار وإنتاج الحليب بالصليبية، ما يلي:
- 1- تعبئة الطلب المعدل لذلك بالهيئة.
- 2- أن تكون المزرعة منتجة للحليب الخام لمدة سنتين على الأقل من تاريخ التعاقد.
- 3- أن تحتوي المزرعة على عدد من قطيع الأبقار على ألا يقل عن (75%) من نسبة الاستغلال للمساحة.
- 4- الاشتراطات الفنية والصحية اللازم توافرها بالمزرعة:
- أ- حلب آلي لا يقل عن (16 وحدة حلب).
- ب- مخزن للأعلاف لا تقل مساحته عن (800 م<sup>2</sup>).
- ج- شيرة لتربية العجول حديثة الولادة محمية على الأجهزة والمعدات الخاصة بربضاعة العجول.
- د- حظائر خاصة للأبقار الحلاية والحفاة والثيران والعجول النامية.
- هـ- معزل للحيوانات المصابة مزود بحصائر مناسب.

و-شيره خاصة للعلاج.

- 5- أن يكون هناك جهاز في المزرعة (طبيب بيطري أو مهندس زراعي أو عمالة فنية).
- 6- تقدم شهادة من الإدارة المختصة بالهيئة تفيد بعدم وجود أي تجاوز خارج حدود المزرعة أو أي مخالفة داخل حدودها أو مخالفة قرارات الهيئة أو بنود الترخيص أو العقد.
- 7- الشروط الخاصة لنقل مزارع الأبقار المنتجة للحليب:
- أ. المزارع التي توجد حولها مساحات خالية تمنح توسعة بحيث لا تتجاوز (270,000 م<sup>2</sup>).
- ب. المزارع التي لا توجد حولها مساحات خالية ويتقرر توسعتها يتم نقلها لمواقع أخرى بعد أقصى (270,000 م<sup>2</sup>) على أن يتم تسليم موقع المزرعة التي تقرر نقلها دون أن تتحمل الهيئة أية تعويضات عن المنشآت والموجودات بالمزارع التي تقرر نقلها.
- 8- لا يجوز فرز قسام تربية الأبقار المنتجة للحليب.
- 9- تقدم مخطط يوضح الموقع والأبعاد والخدمات والمنشآت.
- 10- يمنح المخصص له ترخيص إداري مؤقت لمدة (سنة) وفي حالة تنفيذ كافة الالتزامات يجوز للهيئة إبرام عقد مدته (10) سنوات ويتم تجديده لمدة مماثلة بعد المعاينة الفعلية للقسيمة والتأكد من استغلالها للغرض المخصص من أجله وعدم وجود أي تجاوزات أو مخالفات للشروط الأمنية.
- 11- يلتزم المرخص له بعمل فتحة أمنية.
- 12- سداد المقابل المقرر لذلك.

## الباب الثاني عشر

الاستزراع السمكي

## مادة (52)

- الترخيص للاستزراع السمكي بالمناطق الساحلية والأقفاص العائمة يشترط للتخصيص للاستزراع السمكي بالمناطق الساحلية والأقفاص العائمة ما يلي:
- 1- تعبئة الطلب المعدل لذلك بالهيئة.
- 2- يقتصر التخصيص على الشركات والمؤسسات العاملة في نشاط الثروة السمكية.
- 3- يتم التنفيذ في الأراضي الساحلية والمواقع البحرية التي تحدد من قبل الهيئة وتمجد المساحة وفقاً لدراسة الجدوى شريطة الحصول على موافقات الجهات المختصة بالتخصيص.
- 4- تقدم دراسة جدوى فنية واقتصادية من قبل جهات أو مؤسسات متخصصة تمجدها أو توهلها الهيئة مرفقاً معها صورة دراسة تقييم المردود البيئي مع استيفاء كافة الشروط والمستندات المطلوبة.
- 5- ألا يقل رأس المال للشركة أو المؤسسة عن مليون دينار كويتي أو حسب اشتراطات المشروع التي تحددها الهيئة.
- 6- يمنح المرخص له ترخيص إداري مؤقت لمدة (سنة) من قبل الهيئة للانتهاء من التنفيذ والبدء في التشغيل ويجوز تجديده لمدة لا تزيد عن (سنتين) وفي حالة الانتهاء من التنفيذ وبدء الإنتاج وفقاً لتقارير الجهة الفنية المختصة بحول الترخيص إلى عقد يبرم مع وزارة المالية على أن يصدر من الهيئة ترخيص بمزاولة النشاط لمدة سنة يجدد سنوياً.

7- ألا يقل إنتاج المشروع عن الكمية الواردة بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.

8- الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية والإنشائية والصحية والبيئية المحددة من قبل الهيئة والجهات المختصة بالدولة.

9- التزام المرخص له بتوصيل المرافق من (كهرباء وماء ... الخ) مع تحمله لكافة التكاليف ورسد الرسوم التي تكون مفروضة أو تفرض من قبل أي جهة بالدولة وكذلك مقابل الاستهلاك للكهرباء والمياه.

10 - لا يجوز للمرخص له التنازل للغير إلا بموافقة الهيئة الكتابية المسبقة وكذلك لا يجوز فرز أو طلب توسعة المساحة أو الموقع المخصص له أو تأجيره من الباطن.

11- يلتزم المرخص له باستخراج التراخيص اللازمة من الجهات المختصة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ حصوله على موافقة الهيئة.

12- التزام المرخص له بسداد المقابل المقرر لذلك.

وللهيئة الحق في إلغاء الترخيص المؤقت المقدم بيانه أو إلغاء وفسخ العقد في الحالات التالية:

أ- عدم استخراج التراخيص من الجهات المختصة خلال مدة الستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة.

ب- عدم البدء في التنفيذ خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.

ج- عدم الانتهاء من التنفيذ خلال سنتين من تاريخ الحصول على الترخيص.

د- مخالفة شروط الترخيص المؤقت أو العقد.

هـ- مخالفة الشروط أو المواصفات الفنية أو الإنشائية أو الصحية أو البيئية.

و- استغلال الموقع أو جزء منه في غير الغرض المخصص من أجله وفي هذه الحالات يلتزم المرخص له بتسليم الموقع للهيئة بما عليه من منشآت خلال مدة شهر من تاريخ إخطاره بإلغاء الترخيص أو فسخ العقد.

ز- للهيئة الحق في إنهاء العقد واسترداد الموقع إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك.

وفي جميع الحالات التي يتم فيها إلغاء أو فسخ العقد أو إلغاء الترخيص المؤقت لا يجوز للمرخص له المطالبة بأي تكاليف أو نفقات أو تعويضات من أي نوع كانت والهيئة غير ملزمة بالتعويض عن أية خسائر تنتج عن ذلك.

مادة (53)

الترخيص للاستزراع السمكي بالحيوانات الزراعية.

يشترط لترخيص للاستزراع السمكي بالحيوانات الزراعية ما يلي:

1- تعبة الطلب المعد لذلك بالهيئة.

2- تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بعدم وجود أي تجاوز خارج حدود الحياة أو أي مخالفة أخرى داخلها أو مخالفة نصوص الترخيص الإداري المؤقت أو العقد.

3- إرفاق مخطط للمنشآت المراد إقامتها بالحياة مع بيان أبعادها وموقعها ومساحتها مع الالتزام بتنفيذ المخطط.

4- موافقة الجهات الفنية والبيئية على المشروع من حيث مطابقته للشروط الفنية والصحية والبيئية والإنشائية والعرض على اللجنة المختصة للموافقة على النشاط.

5- الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية والصحية التي تضعها الهيئة والجهات المختصة بالدولة بهذا الخصوص.

6- يجب ألا تزيد مساحة منشآت الاستزراع السمكي على النسب المحددة باللائحة الصادرة عن البلدية حسب النسبة المقررة له من قبل اللجنة المختصة.

7- الالتزام بتنفيذ المنشآت والانتهاء من التنفيذ في مدة أقصاها سنة من تاريخ بدء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص لا غيا.

8- تصدر الهيئة ترخيصاً لمزاولة النشاط بعد الانتهاء من الإنشاء وبدء الإنتاج لمدة سنة يجدد سنوياً.

9. سداد المقابل المقرر لذلك.

وللهيئة الحق في إلغاء الترخيص المؤقت المقدم بيانه في الحالات التالية

أ- عدم الانتهاء من التنفيذ خلال سنة من تاريخ الحصول على الترخيص.

ب- مخالفة شروط الترخيص المؤقت أو العقد.

ج- مخالفة الشروط أو المواصفات الفنية أو الإنشائية أو الصحية والبيئية.

د- استغلال الموقع أو جزء منه في غير الغرض المخصص من أجله.

هـ - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وفي هذه الحالات يلتزم المرخص له بإزالة كافة المنشآت القائمة من تاريخ إخطاره بإلغاء الترخيص.

وفي جميع الحالات التي يتم فيها إلغاء الترخيص المؤقت لا يجوز للمرخص له المطالبة بأي تكاليف أو نفقات أو تعويضات والهيئة غير ملزمة بالتعويض عن أية خسائر تنتج عن ذلك.

وإذا لم يتم المرخص له بإزالة المباني والمنشآت خلال المدة المحددة بعد إخطاره بإلغاء الترخيص يتم إنذاره وفي حالة عدم تنفيذ المطلوب خلال المدة المحددة بالإلزام يعرض الموضوع على لجنة القسامم الزراعية للنظر في اتخاذ اللازم لإعادة القسيمة للهيئة.

مادة (54)

قسائم استزراع سمكية

يشترط لتخصيص قسائم استزراع سمكية بمواقع تابعة للهيئة، ما يلي:

1- تعينة الطلب المعد لذلك بالهيئة مبنياً به نوع النشاط المطلوب (الاستزراع السمكي).

2- يرفق مع الطلب مستندات الخبرة في مجال العمل وصورة عن عقد التأسيس والترخيص الإداري والتفويض بالتوقيع.

3- يكون التخصيص للشركات والمؤسسات العاملة في مجال قطاع الثروة السمكية ولا يقل رأسمالها عن (500000 د.ك) خمسمائة ألف دينار كويتي.

4- تحدد الهيئة المساحة الكلية اللازمة بشرط ألا تزيد هذه المساحة المخصصة للاستزراع السمكي عن (50) ألف متر مربع.

5- تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية والمواصفات من قبل جهات أو مؤسسات متخصصة تحددها أو تؤهلها الهيئة.

6- الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية والإنشائية والصحية والبيئية المحددة من قبل الهيئة والجهات المختصة بالدولة.

7- يمنح الحائز ترخيص إداري من قبل الهيئة ويلتزم خلال مدة (سنتين) بالانتهاء من التنفيذ بالكامل وفقاً للدراسة المقدمة منه.

8- في حالة الانتهاء من التنفيذ وفق تقارير الجهات المختصة بالهيئة

1- أن يكون مقدم الطلب كويتي الجنسية - لا يقل عمره عن 21 سنة ويكون حسن السير والسلوك.

2- ألا يقل عدد الخيول عن (3) أفراس في عمر الإنتاج وتقديم ما يثبت ملكيتها من مركز الجواد العربي في دولة الكويت.

3- أن تكون الخيول من النوع العربي الأصيل ومقيدة في سجل الخيل العربية الكويتية ومعترف بها في منظمة الخيل العربية (الواهو) .

4- أن يكون لكل فرس نماذج تشبيه داخل جواز السفر المعتمد من سجل الخيل العربية الكويتية.

5- أن تكون الخيل مرقمة من قبل الهيئة بالشرائح المعتمدة وتسجيل أرقام الشرائح بجواز سفر الخيل.

6- أن يقوم صاحب العلاقة بتقديم شهادات التحصين الصادرة من الهيئة بصفة دورية ومعتمدة في صفحة التحصينات بجواز السفر.

ويشترط لتخصيص قسائم الخيل العربي الأصيل ما يلي:

1- تخصص قسائم الخيل العربية الأصيلة للمربين ممن لديهم عدد أفراس أكثر وفي حالة التساوي يراعى أقدمية الطلب.

2- المساحة المخصصة لكل قسيمة حسب اشتراطات الهيئة وعلى أن يتم استخدامها وفقاً لقرار التخصيص وعدم استغلال أي جزء منها في غير الأغراض المخصصة من أجلها وتقديم تقرير سنوي عن إنتاج الأفراس وعدد المواليد في كل عام.

3- التزام صاحب العلاقة بالكرسي المعتمد من الهيئة مع الالتزام بتنفيذ المخطط المعتمد وفقاً للشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة لبناء القسيمة.

4- التزام صاحب العلاقة بالشروط والمواصفات الفنية والصحية التي تضعها الهيئة والجهات المختصة بالدولة.

5- لا يجوز التنازل إلا بموافقة الهيئة الكتابية طبقاً لما ورد في أحكام قانون إنشاء الهيئة المشار إليه.

6- لا يجوز الفرز أو التأجير من الباطن ويعتبر مخالف لشروط التخصيص في حالة إجراء ذلك وتسلم القسامم للهيئة في حالة ثبوت عدم استغلالها طبقاً لقرار الترخيص الصادر له.

وللمستولين بالهيئة حق الدخول إلى موقع القسيمة للتأكد من تنفيذ الاشتراطات الفنية والصحية، وكذلك الكشف الصحي على الخيول وإثبات المخالفات التي تقع بالقسيمة وتحريم المحاضر اللازمة بذلك دون أي اعتراض من مستغلي القسيمة.

ويمنح المخصص له ترخيص إداري مؤقت لمدة سنتين وفي حالة تنفيذ كافة الالتزامات، يكون للهيئة إبرام عقد مدته خمس سنوات ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد المعاينة الفعلية للقسيمة والتأكد من استغلالها للغرض المخصصة من أجله وعدم وجود أي تجاوزات أو ومخالفات لشروط التخصيص على أن يتم سداد القيمة الإجمالية سنوياً.

و يتم سحب ترخيص قسائم تربية الخيول العربية الأصيلة في الحالات التالية:

1- عدم الجدية في التربية والإنتاج خلال سنتين واستغلال القسيمة في غير الغرض المخصص من أجله.

2- استغلال القسيمة في الأغراض المنافية للأدب أو المخلة بالأمن.

3- عدم الالتزام بشروط ومواصفات البناء الموضوعة والمعتمدة من الهيئة.

يشترط لفتح طلب تخصيص قسيمة خيل عربية أصيلة، ما يلي:

- أ. ترخيص مجزر آلي أو تجديده (10) دنانير لكل مبنى مجزر  
 ب- ترخيص فقاسات أو تجديده (10) دنانير لكل مبنى فقاسه  
 ج- ترخيص شبرات دواجن أو تجديده (10) دنانير لكل شبره دواجن  
 د- ترخيص حظيرة أبقار أو تجديده (10) دنانير لكل حظيرة أبقار  
 هـ - ترخيص حظيرة أغنام أو تجديده (10) دنانير لكل حظيرة أغنام  
 و- ترخيص حظيرة إبل أو تجديده (10) دنانير لكل حظيرة إبل  
 ز- ترخيص مجارش أو تجديده (10) دنانير لكل مجرشه  
 ح - ترخيص تربية نحل أو تجديده (10) دنانير لكل منحل  
 ط - ترخيص مزاولة نشاط مزرعة سمكية أو تجديده (10) دنانير لكل مزرعة  
 12- مقابل الانتفاع بالخدمات والتأمينات لقسائم الماشية (الأغنام والأبقار والإبل) بمشاريع منطقة كبد والوفرة والجھراء:  
 أ- (100) مائة دينار في صورة خطاب ضمان يفرج عنه بعد الانتهاء من عملية البناء على ألا تقل مدة خطاب الضمان عن (9) تسعة أشهر.  
 ب- (50) خمسون ديناراً تأمين لضمان إزالة الأعمال المخالفة والتعديلات.  
 ج- تقديم خطاب ضمان بنكي بقيمة (10) عشرة دنانير لكل متر مربع لقسائم الخدمات يفرج عنه بعد الانتهاء من البناء على ألا تقل مدة خطاب الضمان عن (9) تسعة أشهر.  
 د- (500) خمسمائة دينار تأمين لضمان إزالة الأعمال المخالفة أو التعديلات لقسائم الخدمات.  
 هـ- طلب تسليم حدود قسيمة (دواجن - أغنام - أبقار - إبل - خيل) على الطبيعة (25) خمسة وعشرون ديناراً.  
 13- مقابل الانتفاع للاستزراع السمكي:  
 أ- (100) مائة دينار مقابل ترخيص استزراع سمكي بالمناطق الساحلية والأقفاص العائمة (ترخيص إداري - ترخيص مزاولة نشاط) عند إصداره لأول مرة.  
 ب- (50) خمسون ديناراً سنوياً مقابل تجديد ترخيص الاستزراع السمكي بالمناطق الساحلية والأقفاص العائمة (ترخيص إداري - ترخيص مزاولة نشاط).  
 ج- (30) ثلاثون ديناراً سنوياً مقابل ترخيص إداري مؤقت للاستزراع السمكي بالحيازات الزراعية.  
 د- (100) مائة دينار مقابل ترخيص إداري أو ترخيص مزاولة نشاط لقسائم الاستزراع السمكي بالمواقع التابعة للهيئة عند إصداره لأول مرة.  
 هـ - (50) خمسون ديناراً سنوياً مقابل تجديد ترخيص إداري أو ترخيص مزاولة نشاط لقسائم الاستزراع السمكي بالمواقع التابعة للهيئة.

- 4- تأجير القسيمة أو جزء منها للغير لاستخدامها بغرض السكن أو غيرها من الأغراض المخالفة لشروط الترخيص.  
 5- عدم القيام بتحصين الخيل لمدة ثلاث سنوات متتالية اعتباراً من آخر مرة تم تحصيلها.  
 6- عدم القيام بأعمال البناء خلال (6) شهور من تاريخ صدور قرار التخصيص.  
 7- الإخلال بأي من الشروط الواردة بعقد التخصيص.  
 ويكون قطاع الثروة الحيوانية هو المسئول عن رقابة ومتابعة تنفيذ هذه الشروط، وكذلك شروط عقد التخصيص وعليه في حالة وجود أي تجاوز أو مخالفة عرض الموضوع على اللجنة المختصة بالهيئة.

## الباب الرابع عشر

## مقابل الانتفاع بالخدمات

## مادة (56)

يسدد مقابل الانتفاع بالخدمات المنصوص عليها في هذه اللائحة عند تقديم الطلبات على الوجه التالي:

- 1- طلب تحويل الترخيص الإداري المؤقت إلى عقد مبلغ قدره (5) خمسة دنانير.  
 2- طلب التنازل أو إدخال شريك أو تغيير حائزين أو فرز أو تعديل وضع أو نقل الحيازة الزراعية مبلغ (4) أربعة دنانير عن كل ألف متر مربع من مساحة الحيازة أو جزء منها.  
 3- طلب التنازل الخاص بقسائم تربية الأبقار والأغنام والإبل ومستوردي الماشية والخيل مبلغ (200) مائتا دينار مقابل هذا التنازل  
 4- طلب تثبيت وتسليم حدود الحيازة على الطبيعة لجميع الحالات مبلغ (75) خمسة وسبعون ديناراً.  
 5- مبلغ (5) خمسة دنانير عن كل من:  
 أ. صورة مخطط كروكي بأبعاد الحيازة.  
 ب. صورة مخطط كروكي بموقع الحيازة.  
 ج. صورة مخطط لقسيمة (دواجن - أغنام - أبقار - إبل - خيل).  
 د. صورة مخطط عام للحيازة.  
 6- طلب الترخيص بحفر بئر سداد مبلغ (10) عشرة دنانير عن كل بئر  
 7- في حال طلب ترخيص للمنشآت السكنية أو بيوت المحمية أو إيصال التيار الكهربائي أو تقويته أو الخدمة الهاتفية مبلغ (5) خمسة دنانير عن كل خدمة على حدة.  
 8- طلب دمج الحيازات (4) أربعة دنانير عن كل ألف متر مربع من مساحة الحيازة أو جزء منها وذلك عن كل مساحات الحيازات المطلوب دمجها.  
 9- طلب تقدير احتياج عمالة سداد مبلغ (10) عشرة دنانير.  
 10- طلب شهادة بعدم سابقة التخصيص سداد مبلغ (10).  
 11- مقابل ترخيص داخل الحيازة الزراعية النباتية أو تجديده: